قرار تعقيبي مدني
عدد 34207 مؤرخ في 24 نوفمبر 2016
صدر برئاسة السيد المنصف الكشو

أصـدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 2016/2/1 مـن طرف الاستـاذ ****** المحامي لدى التعقيب.

نيابـة عـن : "ب.ت.ع.د" في شخص ممثله القانوني محل مخابرته مكتب محاميه الاستاذ ****** الكائن بتونس.

ضـــد : ورثة ع.م وهم : 1) ارملته س في حق نفسها وفي حق ابنيها القاصرين منه غ و غ ووالدته خ محل مخابرتهم بمكتب الاستاذ ******** الكائن بسوسة ينوبهم الاستاذ ********.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عـ57510دد الصادر بتاريخ 20-10-2015 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي "بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص شهادة رفع اليد والقضاء مجددا بالزام المستأنف بأن يمكن المستأنف ضدهم ورثة ع.م من شهادة رفع يد تفيد خلاص القرض الموثق بالرهن المرسم بالرسم العقاري بتاريخ 7-5-2007 بالمجلد عدد 417 تحت عدد 332 وفي صورة امتناع المستأنف عن ذلك خلال اجل قدره شهر بداية من تاريخ صدور هذا القرار الاستئنافي باعتبار هذا الاخير قائما مقامه.

واقرار الحكم المطعون فيه فيما زاد على ذلك وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه للمستأنف ضدهم ورثة ع.م .ب بثلاثمائة دينار

(300.000د) لقاء اتعاب التقاضي وكلفة المحاماة الواقع الاعلام به بتاريخ 2016/1/13 بواسط عدل التنفيذ ********.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للعقب ضدهم بتاريخ 2016/2/19 بواسطة عدل التنفيذ **** وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في من طرف الاستاذ ******** ******** نيابة عن المعقب ضدهم والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد الاطلاع اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم لدى ابتدائية سوسة بواسطة محاميهم عارضين ان مورثهم تحصل من المطلوب في الاصل المعقب على قرض بنكي سكني بمبلغ 35 الف دينار بعد ان ابرم عقد تأمين على الحياة مع تأمينات **** ووثق عقد القرض برهن عقاري على جميع مناباته بالرسم العقاري وقد توفي مورثهم في 2011/6/21 فتولوا اعلام البنك بمكتوب مضمون الوصول في 2011/7/1 بوقف اجراء الخصم من حسابه الجاري الا ان المطلوب واصل اقتطاع اقساط القرض من حساب مورثهم فتولوا التنبيه عليه بواسطة عدل تنفيذ في

2012/02/22 الا انه لم يحرك ساكنا وبلغت اقساط القرض المقتطعة 3.393.060 وطلبوا تبعا لذلك الزام المطلوب بان يؤدي للعارضين اقساط القرض المقتطعة دون وجه وقدرها 3393.060 د كإلزامه بان يسلم لهم شهادة في رفع اليد عن المنابات الراجعة لهم في الملك المسمى "ا" موضوع الرسم العقاري في اجال 10 ايام من تاريخ صيرورة الحكم قابلا للتنفيذ وبفواته اعتبار الحكم قائما مقام شهادة رفع اليد كتغريمه بألف دينار اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها ع51800دد بتاريخ 2013/6/03 يقضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه "ب.ت.ع.د." في شخص ممثله القانوني بان يؤدي للمدعين اربعة الاف وتسعمائة وخمسة وخمسون دينار ومليمات 380 (4955.380) بعنوان اقساط القرض المقتطعة من جويلية 2011 الى اكتوبر 2012.

وتغريمه لفائدتهم بمائتي دينار (200.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها وبرفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ******** استنادا الى كون البند لا زال دائنا للمستأنف ضدهم وليس مدينا وطلب النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى واحتياطيا رفضها واحتياطيا تكليف خبير لإجراء الحساب.

وبعد استبفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الاستئناف سوسة قرارها ع5751دد بتاريخ 2015/10/20 السالف تضمين نصه اعلاه استنادا الى ثبوت تسلم البنك لراس المال عند الوفاة اثر موت المقترض مما بعد قد تم خلاصه في كامل مبلغ القرض ويصبح مطالبا بارجاع اقساط القرض المقتطعة بعد ذلك وتمكين المستانف ضدهم من شهادة رفع اليد

فتعقبه المطلوب في الاصل بواسطة محاميه الاستاذ ******** ناسبا له ما يلي :

1) المطعن الاول: خرق احكام الفصل 175 م م م ت :

بمقولة ان المعقب ضدهم سجلوا قيامهم لدى محكمة الحكم المطعون فيه استئناف عرضي وطلبوا الزام البنك بتسليمهم شهادة في رفع اليد بخصوص الرهن الموظف على

المنابات الراجعة لمورثهم في الرسم العقاري في خلال 10 ايام من تاريخ صيرورة الحكم باتا وبفوات الاجل اعتبار الحكم يقوم مقام شهادة في رفع اليد ، ويتبين ان المحكمة قضت بأكثر مما طلبه المستانف ضدهم لديها اذ قررت ان الحكم الذي اصدرته يقوم مقام شهادة رفع اليد بمضي شهر من تاريخه ولا من صيرورته باتا حسب الطلب الذي قضت بأكثر منه وهو ما يجعل الحكم عرضة للنقض طبق الفصل 175 من م م م ت.

2) المطعن الثاني : خرق الفصل 420 م ا ع :

بمقولة ان المعقب ضدهم تمسكوا بعقد التأمين على الحياة المبرم من مورثهم لفائدة الطاعن لضمان خلاص القرض من قبل شركة التأمين في صورة وفاة المقترض. وكان عليهم تقديم حججهم من شروط عامة وشروط خاصة وقد كان الطاعن دفع امام قاضي الاصل بان المؤمن تولى خلاص مبلغ 27.854.166 الذي يمثل جملة المبالغ المحمولة عليه لكونه معفى من خلاص الاقساط خلال ستة اشهر وردت المحكمة ذلك الدفع واهملت في تعليلها العنصر المأخوذ من ان المؤمن تولى خلاص ملغ 27.854166د وهو لا يغطي كامل الدين المتبقي باعتبار ان شركة التأمين تتمتع باعفاء من خلاص الاقساط المتعلقة بستة اشهر حسب كتب الشروط الخاصة لعقد التأمين الذي لم يدل به المعقب ضدهم رغم مطالبتهم به من الطاعن وقد حرفت المحكمة احكام الفصل 420 م ا ع.

واساءت التعليل وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل نقض الحكم الابتدائي مع الاحالة.

وحيث رد المعقب ضدهم على تلك المستندات بواسطة محاميهم الاستاذ ******** بان تحديد اجل الإذعان للحكم لا يؤثر على اصل الحق وصبغة الاحكام تختص بها المحكمة، اما الدفع بخرق الفصل 420 م ا ع فهو جدل موضوعي وقد اثبت المعقب ضدهم وجود عقد تأمين على الحياة في حدود مبلغ القرض وقدره 35 الف دينار وان المعقب يتمسك بوجود شرط اعفاء وهو ملزم بإثباته وطلب رفض التعقيب اصلا.

المحكمـــة

1) عن المطعن الاول المأخوذ من خرق الفصل 175 م م م ت :

حيث اسس المعقب طعنه على ان محكمة القرار المنتقد قضت باكثر مما طلب منها حين قضت باعتبار الحكم يقوم مقام شهادة رفع اليد في اجل شهر من تاريخ صدور الحكم متجاوزة طلب المعقب ضدهم المستانف ضدهم لديها في اعتبار الحكم يقوم مقام الشهادة في رفع اليد في اجل شهر من صيرورة الحكم باتا.

وحيث ان المحكمة حين تصدر الحكم يجب ان تبين بمنطوقة صيغة و طريقة تنفيذه ويندرج في ذلك ما اذنت به المحكمة من اعتبار الحكم يقوم مقام حجة رفع اليد في اجل شهر من تاريخ صدوره ولا يعد ذلك خلافا لما ورد بالمطعن الحكم باكثر مما طلب لانه لم تقضي ببعض الحقوق الموضوعية المتصلة باصل الحق ولم تمكن المعقب ضدهم المستانف ضدهم لديها من حقوق اصلية لم يقع طلبها واتجه لذلك رد هذا المطعن

2) عن المطعن الثاني المأخوذ من خرق الفصل 420 م ا ع :

حيث دفع المعقب بان المبلغ الذي توصل به من شركة التأمين لا يغطي كامل الدين المتبقي باعتبار ان المؤمن يتمتع باعفاء من خلاص الاقساط المتعلقة بستة اشهر

وحيث ان المطعن تضمن خوضا في مسائل واقعية وموضوعية تتعلق بفهم الوقائع وتقدير الادلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهي مسائل موكولة لمحض اجتهاد محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التعقيب متى عللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف.

وقد تبين من اسانيد القرار المنتقد ان محكمة الموضوع تناولت مظروفات الملف بالدرس والتمحيص واستعرضت دفوعات الطرفين وابدت رايها فيها.

وتحققت من استخلاص البنك المعقب برأس المال الناجم عن الوفاة من خلال اقراره ومن خلال وصل الاستلام وردت عن صواب دفعه بتمتع شركة التأمين باعفاء من اقساط القرض عن مدة ستة اشهر لعدم تقديم ما يؤيد دفعه المذكور .

واستخلصت في نطاق ما لها من صلاحيات وفي نطاق سلطتها التقديرية خلو دفوعات المعقب من الجدية ورتبت النتائج القانونية السليمة.

و اعتبرت عن صواب أحقية المعقب ضدهم في استرجاع مبالغ اقساط القرض المقتطعة من حساب مورثهم وعللت قرارها تعليلا سليما ومستساغا ومستمدا مما له اصل ثابت بالملف دون خرق للقانون واتجه رد المطعن لعدم وجاهته.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 2016 /11/24 عن الدائرة المدنية (الرابعة) المتركبة من رئيسها السيد المنصف كشو وعضوية المستشارين السيدتين نجلاء المصمودي والسيدة نجوى الغربي وبمحضر المدعي العام السيد لطفي البدوي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحـرر في تاريخـه